الأمم المتحدة

A/RES/ES-10/26

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2024

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/ES-10/L.33*)]

دإط-10/26 -المطالبة بوقف إطلاق النار في غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بقضية فلسطين وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب امتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي،

وإذ تشجب جميع الهجمات المرتكبة في حق المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك جميع أعمال العنف والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين، وجميع أعمال الإرهاب، وإذ تعيد تأكيد رفضها للتهجير القسري للسكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذي هو انتهاك للقانون الدولي ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى أن أخذ الرهائن فعل محظور بموجب القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أوامر التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1] في قطاع غزة (*جنوب أفريقيا ضد إسرائيل*)، التي أصدرتها محكمة العدل الدولية

(1) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

في 26 كانون الثاني/يناير و 28 آذار/مارس و 24 أيار/مايو 2024، في ضوء ما قررته المحكمة من وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي رأت المحكمة أنها معقولة، وهي حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية وما يتصل بها من أعمال محظورة مذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[2]، وإذ تؤكد أن احترام محكمة العدل الدولية ووظائفها، بما في ذلك ما نص عليه القانون الدولي من التزامات بأن تمارس المحكمة اختصاصها الإفتائي وأن تصدر أوامر باتخاذ تدابير تحفظية، أمرٌ أساسي للقانون الدولي وللنظام الدولي القائم على سيادة القانون،

وإذ تعرب عن انزعاجها الشديد من استمرار الحالة الإنسانية الكارثية في غزة التي من مظاهرها انعدام خدمات الرعاية الصحية الملائمة واستفحال حالة انعدام الأمن الغذائي الوخيم وخطر انتشار المجاعة الوشيك الناشئ عن ذلك وبخاصة في شمال القطاع والأثر الخطير لهذا الوضع على الأطفال والنساء وسائر المدنيين،

وإذ تشيد بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة بقيادة أمينها العام والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية من أجل التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار وتأمين الإفراج عن الرهائن ومعالجة الحالة الإنسانية الكارثية، وإذ تؤكد حتمية أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بإتاحة وتيسير قيام وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بتقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تؤكد أيضا أن الأعمال التي تعرقل عمليات هذه الجهات الفاعلة قد تشكل خرقا للميثاق وقد تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، وإذ تعرب عن الجزع الشديد إزاء عدد العاملين في المجال الإنساني الذين قتلوا في غزة، وإذ تذكِّر بمطالبتها بأن تمتثل جميع أطراف النزاع للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بإيصال المساعدات الإنسانية وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم وحرية تنقلهم،

1 - ***تطالب*** بوقف فوري وغير مشروط ودائم لإطلاق النار يحترمه جميع الأطراف، وتكرر كذلك تأكيد مطالبتها بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن؛

2 - ***تطالب أيضا*** الأطراف بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحتجزهم، بما في ذلك الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً وعن رفات جميع المتوفين؛

3 - ***تطالب كذلك*** بتمكين السكان المدنيين في قطاع غزة من الحصول فورا على الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، وترفض في الوقت نفسه أي مسعى يستهدف تجويع الفلسطينيين، وتطالب كذلك بتيسير دخول المساعدات الإنسانية بتنسيق من الأمم المتحدة وبشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق على نطاق واسع إلى قطاع غزة بجميع مناطقه وإيصالها إلى جميع المدنيين الفلسطينيين الذين يحتاجون إليها، بما يشمل المدنيين الموجودين في شمال غزة المحاصر، الذين هم في أمس الحاجة إلى الإغاثة الإنسانية الفورية؛

(2) A/78/968.

4 - ***تهيب*** بجميع الأطراف أن تمتثل تماما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكامه المتعلقة بحماية المدنيين، ومنهم خصوصا النساء والأطفال والأشخاص العاجزون عن القتال، وحماية الأعيان المدنية؛

5 - ***تطالب*** بأن تنفذ الأطراف تنفيذاً كاملاً وغير مشروط ودون تأخير جميعَ أحكام قرار مجلس الأمن 2735 (2024) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2024 بشأن التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار، والإفراج عن الرهائن، وتبادل الأسرى الفلسطينيين، وإعادة رفات الرهائن الذين قُتلوا، وعودة المدنيين الفلسطينيين إلى منازلهم وأحيائهم في جميع مناطق غزة، ومنها مناطق الشمال، والانسحاب التام للقوات الإسرائيلية من غزة؛

6 - ***تؤكد*** أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال تشكل العمود الفقري للاستجابة الإنسانية في غزة، وترفض الإجراءات التي تقوض تنفيذ ولاية الوكالة، وترحب بالتزام الأمين العام والوكالة بالتنفيذ التام لتوصيات المراجعة المستقلة للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بمبدأ الحياد في العمل الإنساني، وتهيب بجميع الأطراف أن تمكن الوكالة من تنفيذ ولايتها، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، في جميع مناطق عملياتها، مع الاحترام الكامل لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في التحلي بالإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال، وأن تحترم القانون الدولي الإنساني، بما يشمل حماية مرافق الأمم المتحدة والمرافق الإنسانية؛

7 - ***تشدد*** على ضرورة المساءلة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، في التقييم الخطي بشأن تنفيذ هذا القرار المطلوب في الفقرة 9 أدناه، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في تعزيز المساءلة من خلال الآليات القائمة ومن خلال إنشاء آليات جديدة، استناداً إلى ما اكتسبته من خبرة في سياقات أخرى؛

8 - ***تكرر تأكيد التزامها الراسخ*** برؤية حل الدولتين الذي يكون فيه قطاع غزة جزءا من الدولة الفلسطينية وتعيش بموجبه دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب في سلام وداخل حدود آمنة ومعترف بها، بما يتفق وأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وترفض في هذا الصدد أي محاولة للتغيير الديموغرافي أو الإقليمي في قطاع غزة، بما في ذلك أي إجراءات تقلص أراضي قطاع غزة، وتشدد على أهمية توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت السلطة الفلسطينية؛

9 - ***تطلب*** تقييما خطيا من الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار يقدمه في غضون ثلاثة أسابيع من اتخاذه؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً خطياً شاملاً في غضون 60 يوماً من اتخاذ هذا القرار يتضمن تقييماً لاحتياجات غزة في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل، وتفصيلا لعواقب النزاع الدائر في غزة على الصعد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، واستعراضاً عاماً لعمل مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة بغزة، مشفوعا بتوصيات بشأن سبل تعزيز التنسيق بين تلك المكونات؛

11 - ***تقرر*** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دوراتها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة 59
11 كانون الأول/ديسمبر 2024